

Distr.: General
1 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتقدم طيه تقرير إستونيا عن تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن في
قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إستونيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

قامت إستونيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية^(٢)، الذي ينص على تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)، الذي يبين التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧):

١' حظر دخول السفن التي تحددها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن دخولها ضرورياً بسبب حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات في ظروف معينة؛

٢' توضيح أن حظر امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها يشمل أيضاً استئجار السفن التي ترفع علم ذلك البلد؛

٣' حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

٤' حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) انظر 38، L 208، 11 August 2017، Official Journal of the European Union.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣. لم تعد هذه اللائحة التنفيذية للمفوضية سارية، إذ أدمجت في لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة

(EC) No. 329/2007 (Official Journal of the European Union، L 224، 31 August 2017، p. 1).

(٤) انظر 86، L 237، 15 September 2017، Official Journal of the European Union.

- ٥' حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٦' حظر أن يزيد في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة؛
- ٧' حظر افتتاح مشاريع جديدة أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة؛
- ٨' توضيح أن حظر نقل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على مقاصة الأموال؛
- ٩' توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية؛
- ١٠' الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتصرف فيها؛

(د) لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (CFSP).

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007^(٦) تقتضي من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحتين. وترد العقوبات التي حددتها إستونيا في التشريعات التالية:

(أ) قانون العقوبات^(٧)، المادة ٩٣-١^(٨) (عدم تطبيق الجزاءات الدولية)، والمادة ٤٢١-١ (النقل غير المشروع للسلع الاستراتيجية أو تقديم الخدمات المتعلقة بالسلع الاستراتيجية بصورة غير مشروعة) والمادة ٤٢١-٢ (نقل السلع الاستراتيجية المحظورة أو تقديم الخدمات المتعلقة بالسلع الاستراتيجية المحظورة)؛

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٦) انظر 1، Official Journal of the European Union, L 224, 31 August 2017.

(٧) Riigi Teataja, RT I, 20 May 2016, 2 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي www.riigiteataja.ee/en/eli/530052016001/consolide).

(٨) تجدر الإشارة إلى أنه في التشريعات الإستونية، يشار عادة إلى الأحكام الجديدة التي أدرجت في القانون نتيجة التعديل بأرقام تعريفية (تكتب على سطر علوي) بعد رقم الفقرة أو المادة أو المادة الفرعية (مثلاً "المادة ٩٣^(١) من قانون العقوبات"). ويشار إلى الأحكام الجديدة أيضاً بوضع شرطة بعد رقم الفقرة أو المادة أو المادة الفرعية (مثلاً "المادة ٩٣-١ من قانون العقوبات"). وفي هذه الوثيقة، استخدم هذا الأسلوب الأخير تفادياً للخلط بالخواشي.

(ب) قانون الجزاءات الدولية^(٩)، المادة ٢٢ (عدم الإخطار بتحديد الجهة الخاضعة للجزاء المالي الدولي، وعدم الإخطار باتخاذ تدابير، وتقديم معلومات كاذبة)، والمادة ٢٣ (عدم وضع قواعد إجرائية وإجراءات للإشراف على تنفيذ القانون)، والمادة ٢٤ (انتهاك الالتزام بحفظ البيانات).

ولدى إستونيا التشريعات الوطنية التالية^(١٠) التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية التي توفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP^(١١)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة:

(أ) قانون السلع الاستراتيجية^(١٢)، ولا سيما المادة ١٣ (طلب الترخيص)؛

(ب) اللائحة رقم ٦ الصادرة عن وزير الخارجية بشأن نماذج طلبات الترخيص^(١٣)؛

(ج) قانون الأسلحة^(١٤): تحظر اللائحة نفسها أيضاً بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إليها، كما تحظر تقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية^(١٥).

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن لدى إستونيا التشريعين الوطنيين التاليين اللذين يوفران، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP)^(١٥)، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة:

(أ) قانون الالتزام بالمغادرة وحظر الدخول^(١٦)، المادة ٣٣-١ (حظر الدخول الناشئ عن القانون أو أحكام المحاكم)، الفقرة ٤؛

(ب) اللائحة الحكومية رقم ١٨٢ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٧).

(٩) Riigi Teataja, RT I 2010, 26, 129 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي www.riigiteataja.ee/en/eli/528062017004/consolide).

(١٠) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union, C 129, 21 April 2015, p. 1).

(١١) Official Journal of the European Union, L 141, 28 May 2016, p. 79.

(١٢) Riigi Teataja, RT I, 12 March 2015, 48 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي www.riigiteataja.ee/en/eli/501022016001/consolide).

(١٣) Riigi Teataja, RT I, 29 December 2011, 145 (غير مترجمة).

(١٤) Riigi Teataja, RT I, 19 March 2015, 19 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي www.riigiteataja.ee/en/eli/502022016003/consolide).

(١٥) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على بلدين هما أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(١٦) Riigi Teataja, RT I, 6 April 2016, 22 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي www.riigiteataja.ee/en/eli/522042016003/consolide).

وفيما يتعلق بالحظر على التدريب المتخصص ووقف التعاون العلمي والتقني، فقد صدرت اللائحة الحكومية رقم ٨٤ المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٨) بناء على المادة ٨ (١) من قانون الجزاءات الدولية^(١٩). وتحظر هذه اللائحة قبول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المؤسسات التي تقدم التعليم العالي والتدريب في التخصصات التي من شأنها الإسهام في ما يقوم به ذلك البلد من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار ومن تطوير لنظم إيصال الأسلحة النووية. وبموجب هذه اللائحة، تُلزم المؤسسات العلمية والمؤسسات التي تقدم التعليم العالي والتدريب بوقف التعاون العلمي أو التقني الذي يشمل جماعات أو أشخاصا ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يمثلونها رسميا.

وفيما يتعلق بحظر أن يزيد في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، فقد أكد مجلس الشرطة وحرس الحدود أنه لا توجد تصاريح إقامة أو تصاريح عمل مؤقتة صادرة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كذلك فإنه لم يرد إلى مجلس الشرطة وحرس الحدود أي طلبات في هذا الشأن من رعايا ذلك البلد.

(١٧) Riigi Teataja, RT II, 31 May 2016, 2, 182 (غير مترجمة).

(١٨) Riigi Teataja, RT I, 23 July 2016, 3. عُدلت هذه اللائحة الحكومية باللائحة الحكومية رقم ٦٠ المؤرخة ٩ آذار/

مارس ٢٠١٧ (Riigi Teataja, RT I, 14 March 2017, 5).

(١٩) Riigi Teataja, RT I, 12 July 2014, 115 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي

www.riigiteataja.ee/en/eli/530122014002/consolide).